ومن يتبدل الكفر بالايمان نقوضلا وقد تدخل في حيز بدل ونحوه على
المأخوذ كما في قوله تعالى وبدلنا طالعي نحسي بسعدي قوله من الراغبين
اي المتمكنين على تحير طلبا للحيازة معاليه كتاب
الطهارة الخ قوله والطهارة لغة الخ عرفها ابن عرفة المالكي
صفة حكمية توجب لموصوفها استباحة الصلاة به او فيه او له قال
فالاولان عن خبث والاخير عن حدث والضماير الثلاثة عايدة
على الموصوف فالاول لنحو الثوب والثاني للمكان والثالث للشخص
ويرد عليه الاغسال المسنونة ونحوها قوله ذنوبا من ما على
حذف مضاف اي مظروف ذنوب ومن تبعيضية اوهي مع مدخولها
في محل نصب على الحال انتهى عميره قوله ما يسمى ما اي عند اهل اللسان
والعرف قوله وهو لا ينميز في راي العين فدخل فيه التراب
وهذا تبع فيه شيخه القاياتي والولي العراقي قوله مستغني عنه
وهو ما يمكن صونه عن الما قوله لا تراب هو شامل للتراب وهو
المستعمل حتى لا يوثر التغير به وهو قضية العلة الثانية وقضية
التعليل بموافقة الما في الطهورية انه يوثر كالما المستعمل وهو
الظاهر كذا قاله الشارح والمعتمد انه لا يوثر لان الحكم اذا علل
بعلتين يبقى الحكم ما بقيت علة قوله ولو مستعملا بنجس اي ولو
من مغلظ وفيه وقفة كما قاله الشارح قوله متشمس اي بعدم
استعماله لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين واكتفي عن
تقديره هنا بتقديره فيما تقدم قوله منطبع اي مطرق
اي ما من شانه ذلك كحديد مجوف قوله في بدن ولو بدن ابرص
وان عمه البرص وميت لانه محترم كما في حياة قوله فلا يكره
المسخن بالنار اي ابتدا اما لو شمس ثم سخن بالنار فلا
تزول الكراهة ومثل ذلك ما اذا طبخ به طعام مايع فانه يكره تناوله
ما يقتضيه اطلاق المصنف الرملي ... على عدم زوال

الكراهة

الكراهة بالتسخين بعد تشميسه وقبل تبريده اما اذا برد ثم سخن فانها
تزول ولا تعود بعد ذلك قوله من طهارة الحدث ولو حدث
غير مميز اذا اريد الطواف به وانما يثبت للما حكم الاستعمال بعد فصله
عما استعمل فيه حكما كان جاوز منكب المتوضي او ركبته او حسا كان
انفصل من يد المتوضي ولو الي يده الاخري او من راس جنب الي نحو قدمه
مما لا يغلب فيه التقاذف بخلاف انفصاله من نحو كف الاول الي ساعده
او راس الثاني الي صدره فانه لا يوثر ونية الاغتراف مانعة للاستعمال
وان انفصل ومحلها اذا ادخل مريد الطهارة يده ولو اليسري بقصد
الغسل عن الحدث او لا بقصد بعد نية الجنب او تثليث غسل وجه
المحدث او بعد الغسلة الاولي ان قصد ترك التثليث ومحلها
في هذه الصور الثلاث موجب له اي للاستعمال وان لم تنفصل يده
عنه لكن له ان يغسل ساعده بما في كفه وان حرك يده فيه ليحصل
له سنة التثليث والصورة الاولي من الثلاث هي نية الجنب
والثانية هي قوله بعد تثليث غسل وجه المحدث والصورة الثالثة
هي قوله بعد الغسلة الاولي ان قصد ترك التثليث قوله
لتحل لحليلها المسلم اي الذي يعتقد توقف الحل عليه كما هو ظاهر انتهى
ابن حجر فيخرج بهذا القيد الحنفي الذي لا يعتقد توقف الحل على الغسل
بل على الانقطاع فقط فلا يكون الما مستعملا لانه لم يستعمل فيما هو
لا بد له منه لعدم توقف الحل عليه عنده وقوله المسلم مثال لا قيد فلا
فرق بين المسلم والكافر حتى لو لم يكن لها زوج ولا سيد واغتسلت
بقصد الحل حكم على ما غسل بالاستعمال قوله والوضوء المجدد
ومثله نفل من نوي الاغتراف وما غسل به الرجل بعد مسح الخف لانه
لم يزل مانعا بخلاف ما غسل به الوجه مع نية التيمم لرفعه الحدث
المستفاد به اكثر من فرض قوله بغدادي بالاستشهاد على ما صححه
الرافعي في رطل بغداد فانهما مايه وثمانية ارطال وثلث رطل واما
على ما صححه النووي فانهما اربع مائة واحد وخمسون رطلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)